

## التسويق في الاقتصاد الإسلامي

د . عبد اللطيف بن عبد الله العبد اللطيف (٤)

### المُلْكَ

يتناول هذا البحث موضوع النشاط التسويقي في الاقتصاد الإسلامي ، ونظرأً لما لهذا الموضوع من أهمية فقد تم تناوله من خلال الجوانب الآتية :

التوضيح لمفهوم التسويق وتعريفه، وأهميته، وتأثيره على الحياة الاقتصادية، والأهداف التي يرمي لتحقيقها ، يلي ذلك الحديث عن سوق السلع والخدمات وهو المجال الذي تتم فيه العمليات والأنشطة التسويقية المختلفة، وعن السعر كأحد أهم مكونات المزيج التسويقي ، ومن ثم تناول كل من قطاع التوزيع وما يشمله من عمليات للتعبئة والتغليف والنقل والتخزين ، والإعلان وما يمثله من أهمية بارزة في النشاط التسويقي ، مستعرضاً في الآخر مسئوليات التسويق ، والأخلاقيات التي ينبغي على السوق الالتزام بها ، مراعياً في ذلك الطرح لموضوع التسويق تناوله من وجهة نظر اقتصادية إسلامية ، وختتماً هذا البحث بعدد من النتائج التي تم التوصل إليها وأهمها : التأكيد على وجود ترابط قوي فيما بين علمي الاقتصاد والتسويق ، إذ تتضح أهميته الاقتصادية على المستويين الكلي والجزئي ، وأن العملية التسويقية تنطوي على تهيئة وعرض السلع والخدمات المتنوعة التي ينبغي في اقتصاد إسلامي أن تكون مباحة شرعاً ، مع الإشارة إلى آلية تحديد سعرها في ظل اقتصاد إسلامي يضع ضوابط ملائمة للإعلان كأحد الأركان المؤثرة في العمل التسويقي ويحدد المسئوليات الأخلاقية التي تقع على عاتق الإدارة التسويقية وممثليها ، وتوصيات منها : ضرورة تطوير قدرات العاملين في المجال التسويقي بما يتواكب والمستوى

(٤) الأستاذ المشارك بقسم الاقتصاد الإسلامي – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى – مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية.

المتقدم الذي وصل إليه التسويق عالمياً، وقيام القطاعات التعليمية العليا باستحداث برامج تعليمية حديثة في المجال التسويقي والتوسيع فيها، والإفادة من خدمات التسويق الإلكتروني في توظيف العنصر النسائي، والدعوة إلى إنشاء نظام تسويقي مقنن قائم على أساس منهجية وأخلاقية شرعية .

## المُقدمة

الحمد لله ، والصلوة والسلام على خير خلق الله ، نبينا محمد و على آله وصحبه الكرام ومن والاه وبعد :

ففي هذا العصر الذي تتتسارع فيه وتيرة التقدم في شتى مناحي الحياة الاقتصادية، وتطور فيه بقية العلوم والمعارف ذات العلاقة الوثيقة بها ، نجد أنَّ علم التسويق كأحد تلك العلوم ذات الصلة القوية بالحياة الاقتصادية، وقد أضحت مع تطور مجالاته في ضوء التقدم المعرفي والتكنولوجي ظل ثورة المعلومات وعصر العولمة، أمراً ذا أهمية كبيرة بالنسبة للمنشأة الاقتصادية أو للدول التي تتعامل وفق نظام اقتصادي متقدم ، حيث يسهم بدور فاعل في مجال ترجمة الخطط الإستراتيجية الاقتصادية لها إلى واقع ملموس، ويعودي إلى تحقيق معدلات مرتفعة للتنمية الاقتصادية لتلك الدول.

ولأجل ذلك الدور والتأثير الملحوظ الذي يحدثه النشاط التسويقي على الساحة الاقتصادية، كان للنظام الاقتصادي الإسلامي كغيره من الأنظمة الاقتصادية الأخرى، تنظيمه المناسب لطبيعة عمل النشاط التسويقي وما ينبغي أن يكون عليه وفق القواعد والأسس الإسلامية التي تحكم طبيعة النشاط الاقتصادي للمجتمع المسلم.

### أهمية البحث:

علم التسويق علم وفنٌ قائم بذاته تعددت مؤلفاته ومصادره وأبحاثه ودراساته

العلمية التي تناولت جوانبه وجزئياته المختلفة، سواء النظرية منها أو التطبيقية، مما كان لها دور إيجابي وبناءً في إثراء الجانب المعرفي والتطبيقي في مجال التسويق وتطوره، إلا أنه يُلحظ ومع التراكم المعرفي الكبير لعلم التسويق والتأصيل الوضعي له، أنَّ البحث والدراسة في جوانبه الهامة ببيان قواعده وأسسِه الإسلامية التي ينبغي مراعاتها في العمل التسويقي، لم تحظ بنصيب من البحث يتواافق مع تلك الأهمية له، ومن هنا تكمن أهمية هذا البحث في الإسهام بوضع تأصيل للإطار النظري الملائم للنشاط التسويقي، يتناسب في تطبيقه مع مجتمع يتعامل في ظل نشاط اقتصادي إسلامي.

### هدف البحث:

مع تأثير العملية التسويقية على نواحي الحياة الاقتصادية، وأهميتها لسائر المجتمعات رغم اختلاف أيديولوجياتها، كان هذا البحث الذي يسعى إلى إيصال أهم جوانب تلك العملية التسويقية من خلال قواعد وأسس الفكر الاقتصادي الإسلامي الذي يتباين في رؤياه لعدد من زوايا النشاط التسويقي مع غيره من النظم الاقتصادية الأخرى، كدراسة سوق السلع والخدمات التي يمكن أن يستوعبها العمل التسويقي في اقتصاد إسلامي، وتحديد الدور الذي يمكن أن يؤديه قطاع التوزيع في العملية التسويقية وما يقتضيه من عمليات التعبئة والتغليف والنقل والتخزين، ومعرفة الشكل الذي ينبغي أن يكون عليه وضع الإعلان به، والمسؤوليات التي يخضع لها والسلوكيات الذي يجب أن يتصرف بها النشاط التسويقي.

### الدراسات السابقة في مجال البحث:

على الرغم من توفر ذلك الكم غير القليل من المؤلفات والدراسات والأبحاث التسويقية الوضعية العديدة والتي تم الاعتماد على عدد منها في هذا البحث، إلا أنَّني لم أجده - حسب الاستقصاء والبحث في ثانياً الموضوع والله أعلم - أي تناول لموضوعات التسويق من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي، باستثناء جزئيات محددة

حول شكل النشاط التسويقي بترتيباته وتنظيماته التسويقية الحديثة في اقتصاد إسلامي ذكرها الدكتور محمد عفر في أحد فصول الجزء الثاني لمؤلفه ذي الأربعه أجزاء والمعنون بالاقتصاد الإسلامي، ودراسة اقتصادية عن الإعلان في الاقتصاد الإسلامي للباحث بيان طحان ، ترکزت أهم أهدافها في تحليل الإعلان اقتصادياً للتعرف على مدى تأثيره في عدد من المتغيرات الاقتصادية ، وأثر الضوابط الشرعية للإعلان على تلك المتغيرات ، مع إبراز جانب التميز للإعلان في الاقتصاد الإسلامي عن غيره في الاقتصاد الوضعي .

### خطة ومنهج البحث:

سيتم تناول جوانب هذا الموضوع بيشيئة الله تعالى من خلال الآتي :  
تمهيد للموضوع محل البحث يوضح فيه مفهوم التسويق وتعريفه، وأهميته، وتأثيره على الحياة الاقتصادية ، والأهداف التي يرمي لتحقيقها .

يلي ذلك الحديث عن سوق السلع والخدمات وهو المجال الذي تتم فيه العمليات والأنشطة التسويقة المختلفة ، والسعر كأحد أهم مكونات المزيج التسويقي ، ومن ثمَّ التناول لكل من قطاع التوزيع وما يشمله من عمليات للتبيئة والتغليف والنقل والتخزين ، والإعلان وما يمثله من أهمية بارزة في النشاط التسويقي ، ومستعرضًا في الآخر مسئوليات التسويق ، والأخلاقيات التي ينبغي على السوق الالتزام بها ، مراعيًا في ذلك الطرح لموضوع التسويق تناوله من وجهة نظر اقتصادية إسلامية ، ومستشهدًا فيه بالآيات الكريمة ، وما ثبت من الأحاديث النبوية الصحيحة .

مختتمًا هذا البحث ببيان النتائج الهامة التي تم التوصل إليها ، وذكر لأهم التوصيات التي يُستحسن الأخذ بها .

داعياً الله العلي القدير أن يرزقنا حُسن الإخلاص في القول والعمل إنه سميع مجيب ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

## ١- مفهوم التسويق وأهميته وأهدافه

### ١/١ مفهوم التسويق وتعريفه:

يشير التسويق بمفهومه البسط في التعرف على احتياجات العملاء ورغباتهم من السلع والخدمات والعمل على توفيرها وبيعها لهم مع تحقيق هامش ربحي جراء ذلك العمل، إذ هو أحد أنشطة المجتمع الإنتاجية الذي يشمل بجهوداته تحقيق المنفعة المكانية في نقل السلع وتوفير الخدمات للمستهلك النهائي، وكذا المنفعة الزمانية بالاحتفاظ بالسلع وتخزينها لحين طلبها وال الحاجة إليها، فضلاً عن تحقيقه منفعة نقل ملكية السلع والخدمات بين أفراد المجتمع وحيازتها من قبلهم، مع مشاركته للقطاع الإنتاجي في تحقيق المنفعة الشكلية للمنتج الذي يرغب المستهلك في الحصول عليه<sup>(١)</sup>.

والمجهود التسويقي في مفهومه الحديث يُعدُّ نشاطاً سابقاً للعملية الإنتاجية، ومواكباً لها، ومتاماً لها بعد انتهائها، وذلك بقيامه بالدراسات التي تهدف إلى إيجاد مطابقة بين رغبات وأذواق المستهلكين وقدراتهم الشرائية للسلع والخدمات قبل إنتاجها وتقديمها، وبين خصائص السلع والخدمات المراد إنتاجها ومواصفاتها والكميات اللازمة من إنتاجها، وأخيراً بكيفية نقلها وتخزينها وتوزيعها وأساليب الدعاية المناسبة لبيعها للمستهلك في المكان المناسب بالسعر المناسب<sup>(٢)</sup>.

(١) نسيم هنا، مبادئ التسويق، الرياض: دار المريخ للنشر، ١٤٠٥ـ١٩٨٥م، ص ١٩؛ الغرفة التجارية الصناعية بأبها، دور التسويق السياحي في التغلب على الآثار السلبية للسياحة الموسمية، ورقة عمل مقدمة لندوة السياحة والعلوم، أبها: كلية الأمير سلطان لعلوم السياحة والفنادق -٢٢٤٢٥/١٤٢٥ـ١٨، ص ٣١؛ محمد عبدالمنعم عفر، الاقتصاد الإسلامي "دراسات تطبيقية"، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، جدة: دار البيان العربي، ١٤٠٥ـ١٩٨٥م، ص ٣١.

(٢) بسام محمد أبو خضرير، أساس التسويق والإعلان، عمان: دار الفرقان للنشر والتوزيع، المطبعة الوطنية، ص ١٣؛ فؤاد رشيد سماره، تسويق الخدمات السياحية، عمان: دار المستقبل للنشر والتوزيع، ٢٠٠١م، ص ٧.

ومن الصعوبة بمكان القول بأن يكون لعلم التسويق كأحد فروع علم الاقتصاد التجاري الذي يعد بدوره أحد الأنواع الرئيسية لعلم الاقتصاد، تعريف واحد يمكن اعتباره التعريف الأفضل لبيان نشاطه، ذلك كون التسويق نشاط واسع ومعقد ومتطور باستمرار، ولذا كان له تعاريفات من طرق عدّة<sup>(١)</sup>، منها:

- تعريفه في إطار التحليل الجزئي للنشاط الاقتصادي بأنه «أداء الأنشطة التجارية التي توجه انسياط السلع والخدمات من المنتج إلى المستهلك النهائي أو المستخدم الصناعي، بغرض إرضاء المستهلكين وتحقيق أهداف المشروع الأخرى بضمنها حصوله على ربح معقول»<sup>(٢)</sup>.
- كما يعرف على المستوى الكلي بأنه «نشاط اقتصادي يضمن تحقيق التعادل في أي مجتمع بين الكمية المطلوبة من السلع والخدمات والكمية المعروضة من كل منها، بما يحقق أهداف ذلك المجتمع»<sup>(٣)</sup>.
- كما يُعرف التسويق بأنه «مجموعة الأنشطة والأعمال التي تهدف إلى التوقع والتأكيد، وإيقاظ وإنعاش، وتتجدد حاجات المستهلكين، وتحقيق التوافق المستمر للجهاز الإنتاجي، وللجهاز التجاري للشركة بحسب الحاجات المحددة سلفاً»<sup>(٤)</sup>.
- ويُعرف بأنه «مجموعة من الأنشطة التي تؤدي بواسطة الأفراد والمنظمات بهدف تسهيل عملية المبادلة في السوق، والتي تتم في ظل بيئة متغيرة باستمرار»<sup>(٥)</sup>.  
ويكن لنا أن نستخلص من التعريفات السابقة للتسويق تعريفاً ملائماً له من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي على أنه : النشاط الذي يشمل كافة الأعمال المباحة

(١) مصطفى فكري وأخرون، مبادئ التسويق الزراعي، دار المطبوعات الجديدة، ١٩٧٩م، ص "١٢"؛ ثابت عبدالرحمن إدريس وأخرون، إدارة التسويق "مدخل استراتيجي تطبيقي"، الطبعة الأولى، الكويت: مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م، ص "٢٩".

(٢) محمد حسين علي أصغر، أساس التسويق الحديث، بغداد: دار الرسالة للطباعة، ص "١٠".

(٣) جمال الدين محمد المرسي وأخرون، المنشآت التسويقية "مدخل وصفي تحليلي"، الطبعة الرابعة، الكويت: مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م، ص "٢٠، ١٩".

(٤) ببير أميرين وأخرون، التسويق وإدارة الأعمال التجارية، ترجمة وإعداد إيهاد زوكار، الطبعة الأولى، دار الرضا للنشر، ١٩٩٩م، ص "١٩".

(٥) المرسي وأخرون، المنشآت التسويقية، مرجع سابق، ص "٢٠".

التي من شأنها تحقيق التبادل الأمثل للسلع والخدمات بين المنتج والمستهلك وفق قواعد الشريعة الإسلامية وضوابطها في هذا الخصوص .

## ١/٢ أهمية التسويق وأثره على الاقتصاد :

لقد كان للإنتاج الصناعي الكبير الذي شهدته العالم في مجال إنتاج السلع والخدمات عقب الثورة الصناعية واتساع الأسواق وامتدادها ، وللإنتاج المستمر للسلع والخدمات قبل ورود الطلب عليها ، وكذا بعد المنتجين عن المستهلكين وقلة فرص الاتصال بينهم ، عوامل عدة أبرزت أهمية كبرى للتسويق وللدور الذي يمكن أن يلعبه على المستوى الاقتصادي للمجتمع ، والمنشأة الاقتصادية ، والأفراد المستهلكين<sup>(١)</sup> .

فعلى مستوى المجتمع والاقتصاد الكلي كان للتسويق أهميته في تحقيق معدلات التنمية الاقتصادية ، يرتفع فيها المستوى المعيشي للأفراد ويزيد نصيبهم من السلع والخدمات نتيجة لوجود نظام تسويقي متقدم ، مما كان يصعب تتحققه في ظل مجتمع بدائي أو مختلف لا يجد المنتج فيه ما يكفل خدمة منتجه وتوزيعه بصورة جيدة وأداء منظم<sup>(٢)</sup> ، بالإضافة لإتاحته لفرص عمل جديدة وعديدة لطالبي العمل ، واستيعابه للبطالة الإجبارية الحاصلة في القطاع الإنتاجي نتيجة للتقدم التكنولوجي الذي أدى إلى الاستغناء عن أيدي عاملة كثيرة فيه ، حيث تشير الإحصاءات إلى أن نسبة العاملين في الأنشطة التسويقية في الولايات المتحدة الأمريكية بلغت بحدود ٢٥-٣٠٪ من إجمالي قوة العمل الحديثة بها ، فضلاً عن دوره كأدلة طبيعية وملائمة

(١) محمود صادق بازرعة، إدارة التسويق، الناشر المكتبة الأكاديمية المصرية، عربية للطباعة والنشر، ٢٠٠١م، ص "٣١، ٣٢"؛ محي الدين عباس الأزهري، بحوث التسويق بين المنهج العلمي والتطبيق، مصر: دار المعرفة، ص "١٣".

(٢) هنا، مبادئ التسويق، مرجع سابق، ص "٢٤، ٢٥"؛ المرسي، المنشآت التسويقية، مرجع سابق، ص "٢٤، ٢٥".

## لترجمة خطط وبرامج الإنتاج القومي إلى واقع ملموس بتصريفه للناتج المتحقق للسوق الداخلية أو الخارجية<sup>(١)</sup>.

وعلى مستوى المنشآت الاقتصادية نجد أنَّ بقائها ونموها، ونجاح مشاريعها لا سيما الصناعية منها بشكل واسع، وتوجيه سياساتها الإنتاجية في الأجل القصير أو الطويل الوجهة السليمة، مرتبطة بوجود نظام تسويقي فاعل يكون همزة الوصل بين المنتجين وتحقيق رغبات المستهلكين وحاجاتهم، هذا مع الأخذ في الاعتبار أنَّ التسويق يمثل النشاط الوحيد الذي يتحقق من خلاله العائد وتحقيق الربح لأي تنظيم<sup>(٢)</sup>.

وتتمثل أهمية النشاط التسويقي على مستوى الأفراد، في إسهامه بإحداث تغيير كبير إلى حدٍ ما في نمط الحياة الاجتماعية والسلوكية لأفراد المجتمع ، وذلك من خلال ما يقدمه للمستهلكين من منتجات جديدة ومطورة توافق متطلبات العصر الحديث، وكذا بتزويده إياهم بكثير من المعلومات عن طريق الوسائل الإعلانية المتنوعة والكثير من البرامج التسويقية المتعددة التي تشقفهم وتعمل على توجيه ميول استهلاكهم للم المنتجات المختلفة الوجهة المناسبة والمفيدة لهم ، وفي الحصول على ما يحتاجونه منها بأقل الأسعار الممكنة نتيجة لاعتماد كثير من المنشآت الاقتصادية على تطبيق سياسات وخطط تسويقية ناجحة تهدف إلى خفض تكاليف وظائفها التسويقية مما يعكس أثره وبالتالي على خفض سعر المنتج النهائي ، وذلك لمواجهة المنافسة مع غيرها من المشاريع الأخرى<sup>(٣)</sup>.

(١) ثامر البكري، التسويق أساس ومفاهيم معاصرة، الطبعة العربية، عمان: دار الباروري العلمية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦م، ص٣٧،٣٦؛ المرسي، المنشآت التسويقية، مرجع سابق، ص٢٥.

(٢) قطب شعيب مذكر، دور التسويق في التنمية الاقتصادية، مجلة المدير العربي، العدد ٨٧، القاهرة: مجلة تصدرها جماعة خريجي المعهد القومي للإدارة العليا، يونيو ١٩٨٤م، ص٨٩؛ أبو خضير، أساس التسويق والإعلان، مرجع سابق، ص١٨،١٩؛ المرسي، المنشآت التسويقية، مرجع سابق، ص٢٦،٢٥.

(٣) أبو سعيد الديوه جي، مبادئ التسويق الزراعي، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ص١٢؛ البكري، التسويق أساس ومفاهيم معاصرة، مرجع سابق، ص٣٨؛ أبو خضير، أساس التسويق والإعلان، مرجع سابق، ص١٦،١٧.

### ١/٣ أهداف التسويق:

تمثل أهداف التسويق أحد مكونات وأبعاد العملية التسويقية ، وتصف بتنوعها ، إلا أن هنالك هدفين رئيسيين يُسعى لتحقيقهما في ظل النشاط التسويقي، ويُعدان قاسماً مشتركاً بين جميع منظمات الأعمال وهما :

أولاً : إشباع حاجات ورغبات المستهلكين وتعظيم رضاهما مما يقدم من سلع وخدمات تُشبع اذواقهم رغم صعوبة قياس ذلك الرضا .

ثانياً : تحقيق ميزة تنافسية للمنظمة بتعظيم حجم الاستهلاك من منتجاتها ، مما سيؤدي بدوره لتعظيم حجم الإنتاج والعمالة والثروة بالمجتمع<sup>(١)</sup> .



(١) عبدالسلام أبو قحف، أساسيات التسويق، الجزء الثاني، الدار الجامعية، ص"٥٤٩؛ إدريس وآخرون، إدارة التسويق، مرجع سابق، ص"٥٢-٥٠.

## ٢- سوق السلع والخدمات

### ١/٢ تعريف السلع والخدمات:

لو أردنا أن نجيب على تساؤل حول ماهية ما تنطوي عليه العملية التسويقية، لوجدناها ثبني على تهيئة وعرض السلع والخدمات المحققة لرغبات ونفع المستهلكين، إذ تحقق المنفعة على السلع والخدمات المتنوعة صفات تجعل منها محل طلب لدى المستهلكين، بحيث يمكننا تعريف السلعة أو الخدمة بأنّها : أي منتج اقتصادي ملموس أو غير ملموس، يحوي مجموعة من الخصائص الضمنية، وقدرته على إشباع الحاجة البشرية وتحقيق النفع لمستهلكه، مع قبول تداوله بين أفراد المجتمع، وخصائص شكلية كالتأثيل والتعبئة والشكل والاسم وغير ذلك<sup>(١)</sup>.

وينبغي لاعتبار السلع أو الخدمات منتجات اقتصادية في ضوء اقتصاد إسلامي بالإضافة لخصائصها السابقة، كونها مباحة شرعاً ، إذ أنَّ هنالك منتجات من السلع والخدمات في الاقتصاد الوضعي لا يعتد الإسلام بها كونها محظمة شرعاً ، ومنها تحريه لإنتاج الخمر وبيع لحم الخنزير، حيث يقول الله ﷺ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ<sup>(٢)</sup> )، كما يقول ﷺ (إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ يَهْ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ<sup>(٣)</sup> ) .

وقد كان لتقسيم الشارع الحكيم للمنتج بين طيب وخبيث، معياراً للإباحة والتحريم وضابطاً لها في إنتاج أي من السلع ، حيث يقول الحق ﷺ (الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأَمِيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْثُوبًا عَنْهُمْ فِي الشَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحَلِّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ

(١) محمد خليل برعى، مبادئ الاقتصاد، الطبعة الثانية، القاهرة: مكتبة نهضة الشرق، مطبوع الدجوى، ١٩٨١م، ص ٣٣؛ أبو قحف، أساسيات التسويق، مرجع سابق، ص ٥٦٠، ٥٩٦.

(٢) القرآن الكريم، سورة المائد، آية رقم (٩٠).

(٣) القرآن الكريم، سورة البقرة، آية رقم (١٧٣).

الْجَبَائِثُ<sup>(١)</sup> ، وهذا الأمر ينطبق على بقية الخدمات ، من تحريم لكل ما من شأنه محاربة الفضيلة كالملاهي ودور السينما التي تعرض أموراً تنشر الرذيلة بين أبناء الأمة .

وما ورد في السنة المطهرة حول بعض المنتجات السلعية التي نهى الإسلام الرجال عن استخدامها وبالتالي إنتاجها ، الحرير للرجال في لباسهم ، حيث يقول المصطفى ﷺ « لا تلبسو الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة »<sup>(٢)</sup> ، ولا فرق بين الرجال والنساء في حرمة أكلهم أو شربهم في آنية الذهب والفضة ، ولذا فهي محرمة الإنتاج فيما يستخدم منها للأكل والشرب<sup>(٣)</sup> .

كما يتضح من بيان المصطفى ﷺ حرمة الغناء في قوله « لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحْلُونَ الْجَرَّ وَالْحَرِيرَ وَالخُمْرَ وَالْمَعَافِرَ وَلَيَنْزَلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنَبِ عَلَمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ يَسَارِحَةً لَمَّا يَأْتِيهِمْ حَاجَةً فَيَقُولُوا ارْجِعُ إِلَيْنَا غَدًا فَيُبَيِّثُهُمُ اللَّهُ وَيُضَعُ الْعَلَمُ وَيُسَخَّنُ آخَرِينَ قَرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ »<sup>(٤)</sup> ، حرمة إنتاج أدوات المعافر ، أمّا ما سُكت عنه ولم يرد به نص شرعي بتحريمه ، فالالأصل فيه الإباحة تبعاً للقاعدة الفقهية أنّ الأصل في الأشياء الإباحة<sup>(٥)</sup> .

## ٢/٢ تصنیف السلع والخدمات:

تتعدد التقييمات والتصنیفات الاقتصادية للسلع والخدمات تبعاً لوجهات نظر مختلفة ، منها ما هو مبني على طبيعة السلعة ، أو طبيعة استخدامها ، أو لدوامها وغير ذلك من التصنیفات الأخرى ، ولعل تصنیفها من حيث طبيعة الاستخدام ، هو

(١) القرآن الكريم، سورة الأعراف، آية رقم (١٥٧).

(٢) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، المجلد ٢، الجزء ٦، كتاب الأطعمة، باب رقم (٢٩)، استانبول: دار الدعوة، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م، ص "٢٠٧".

(٣) سيد سابق، فقه السنة، المجلد الثاني، جدة: دار القبلة الإسلامية، شركة دار العلم للطباعة والنشر، ص "٥١".

(٤) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، المجلد ٢، الجزء ٦، كتاب الأشربة، باب رقم (٦)، ص "٢٤٣".

(٥) سابق، فقه السنة، المجلد الثاني، مرجع سابق، ص "١٧".

التقسيم الأنسب عملياً على صعيد العمل التجاري وما يتلائم مع الناحية التسويقية  
وفق الآتي :

### ١ - سلع وخدمات استهلاكية:

ويقصد بالسلع والخدمات الاستهلاكية ما يمكن أن يشبع الحاجات البشرية بطريقة مباشرة ويطلبها الأفراد بوصفهم مستهلكين نهائين كالأغذية والملابس للسلع ، والتعليم والنقل والترفيه وغيرها في مجال الخدمات.

### ٢ - سلع وخدمات إنتاجية:

وهي السلع والخدمات التي لا يتم إنتاجها كي تستخدم بصورة مباشرة من قبل الأفراد ، وإنما ليتم إعادة استخدامها في العملية الإنتاجية للمساعدة في زيادة القدرة الإنتاجية مستقبلاً ، كالمعدات والآلات والمباني للسلع ، وكالنقل لعمال المصنع والتدريب لهم وأعمال الصيانة والإصلاح في مجال الإنتاج وغيرها بالنسبة للخدمات<sup>(١)</sup>.

### ٣/٢ دراسة السوق من ناحية العرض والطلب وجمع المعلومات:

يعد السوق مجالاً وتنظيمياً ملائماً يهiei لكل من البائعين والمشترين فرص الالقاء المباشر بينهم ، أو غير المباشر عن طريق وسائل عدة – عن طريق الهاتف والفاكس والإنترنت مثلاً – لتبادل السلع والخدمات المتنوعة<sup>(٢)</sup>.

وتمثل دراسة الأسواق من حيث معرفة حجم الطلب المتوقع على سائر السلع والخدمات ، ومعرفة الإمكانيات الإنتاجية المتاحة والقدرات الممكنة لمواجهة ذلك الطلب المتوقع ، وجمع المعلومات الضرورية لذلك ، أمراً ضرورياً يستلزم على المنشأة الصناعية أو التجارية والقطاع التسويقي التابع لها القيام به على أكمل وجه ، من

(١) عفر، الاقتصاد الإسلامي "الاقتصاد الجزئي" ، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص "١٨"؛ محمد خليل برعي، مبادئ الاقتصاد، مرجع سابق، ص "٣٥"؛ أميرين، التسويق وإدارة الأعمال التجارية، مرجع سابق، ص "١٨٦".

(٢) محمد سعيد مرطان، مدخل لل الفكر الاقتصادي في الإسلام، الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦ـ١٩٨٦م، ص "١٢١".

حيث دراسة الاحتياجات التي يتطلبها المجتمع وفق أولويات متسلسلة يتحقق فيها الجمع بين مصلحة المجتمع والفرد ، ويُلزِم فيه بتوفير الضروري من السلع والخدمات، فالحاجي منها ، ثم الكمالـي ، ومعرفة متطلبات ذلك الإنتاج من دراسة لأدوـاق المستهلكـين ، ومعرفة ما الذي يدفعـهم للشراء ، وما الـقدرات الشرائية عندـهم ، وأسـاليـب الإنتاج المثلـى التي يمكن اتباعـها ، وطرق البيـع المناسبـة ، مع مراعـاة مصلحة القائمـين على إنتاج تلك السلـع والخدمـات بتحقيقـ هامـش معقولـ من الربح لهم<sup>(١)</sup>.

#### ٤/٢ سعر السلـع والخدمـات:

بعد السـعر و تحديـدهـ، أحد المسـئوليات الرئـيسـة لإدارـة التـسويـقـ، وأـكـثر العـناـصر والمـكونـات تـأـثيرـاً في المـزيـج التـسويـقيـ، وـذـلـكـ من خـلـالـ الدـورـ المؤـثـرـ لهـ على أـربـاحـ المـنـشـأـةـ الـاـقـتـصـادـيـةـ فـيـ الأـجـلـ الطـوـيلـ، مماـ استـدـعـيـ لهـ اـهـتمـاماًـ كـبـيرـاًـ منـ قـبـلـ القـائـمـينـ عـلـىـ اـتـخـاذـ الـقـرـارـاتـ وـالـسـيـاسـاتـ فـيـ المـنـشـأـتـ الـاـقـتـصـادـيـةـ عـنـدـ بـنـاءـ المـزيـجـ التـسـويـقيـ<sup>(٢)</sup>.

#### تعريفـ وـمـفـهـومـ السـعـرـ وـأـهـمـيـتـهـ:

يرـتـبـطـ مـفـهـومـ السـعـرـ بـالـنـفـعـةـ الـتـيـ تمـثـلـ صـفـةـ السـلـعـةـ وـقـدـرـتـهاـ عـلـىـ إـشـبـاعـ الـحـاجـةـ لـدـىـ المـسـتـهـلـكـينـ، وبـالـقـيـمـةـ الـتـيـ تمـثـلـ التـعبـيرـ الـكـمـيـ عـنـ قـوـةـ السـلـعـةـ أوـ الـخـدـمـاتـ مـقـارـنـةـ بـغـيرـهاـ مـنـ السـلـعـ وـالـخـدـمـاتـ الـأـخـرـىـ فـيـ عـلـمـيـةـ الـمـبـادـلـةـ.

وـبـماـ أـنـ النـقـودـ هـيـ الـوـسـيـلـةـ فـيـ عـلـمـيـةـ الـمـبـادـلـةـ وـأـدـاـتـهـاـ، فـإـنـ السـعـرـ هـوـ الـقـيـمـةـ المـحدـدةـ لـلـسـلـعـةـ أوـ الـخـدـمـاتـ مـعـبـراًـ عـنـهـاـ بـالـوـحـدـاتـ الـنـقـدـيـةـ<sup>(٣)</sup>.

(١) عـفـرـ، الـاـقـتـصـادـ إـلـيـمـيـ، الـجـزـءـ الثـانـيـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ ٣٩ـ؛ـ أمـيرـينـ، التـسـويـقـ وـإـدـارـةـ الـأـعـمـالـ التـجـارـيةـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ ٢٨ـ.

(٢) أـبـوـ قـحـفـ، أـسـاسـيـاتـ التـسـويـقـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ ٦٠٧ـ؛ـ إـدـرـيـسـ، إـدـارـةـ التـسـويـقـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ ٥٣٠ـ،ـ ٥٢٩ـ.

(٣) مـحـمـودـ جـاسـمـ الصـمـيدـعـيـ وـآخـرـونـ، سـلـوكـ الـمـسـتـهـلـكـ "ـمـدـخـلـ كـمـيـ وـتـحـلـيـلـيـ"ـ، طـبـعـةـ الـأـوـلـىـ، عـمـانـ: دـارـ الـمـناـهـجـ لـلـنـشـرـ وـالـتـوزـيعـ، ١٤٢١ـ/ـ٢٠٠١ـمـ، صـ ١٨٠ـ،ـ ١٨١ـ؛ـ سـمـارـهـ، تـسـويـقـ الـخـدـمـاتـ السـيـاحـيـةـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ ٧٦ـ.

وتكون أهمية السعر في دوره المؤثر على حجم المطلوب من السلع والخدمات ، حيث تشير الدراسات السابقة إلى أنه وحتى عام ١٩٥٠م ، كان السعر وبصورة عامة العامل الأول المؤثر في سلوك المشتري عند اختياره للسلع أو الخدمات ، وبالتالي التأثير في حجم ما يطلب منها ، ثم تراجع هذا الأمر مع ازدياد حدة المنافسة التجارية والصناعية بين دول العالم لاسيما المتقدمة منها ، وبروز عوامل أخرى مؤثرة في قرارات الشراء كـالإعلان ووسائل الترويج ، وجودة التعبئة والتغليف ، وخدمات ما بعد البيع وغير ذلك من العوامل ، إلى أن انخفض حجم الطلب والدخل الحقيقي للأفراد على المستوى العالمي في الفترة التي أعقبت عام ١٩٨٠م ، وعاد تأثير السعر من جديد كأحد الأبعاد الهامة والعوامل الرئيسة في أدوات العمل التسويقي ، فضلاً عن تأثير السعر على حجم الكميات المباعة للمنشأة الاقتصادية ، والأرباح المتحققة لها<sup>(١)</sup> .

#### أهداف التسعير:

تنطوي عملية تحديد السعر بشكل عام شأنها بذلك شأن باقي عناصر المزيج التسويقي ، على قيام المنشأة الاقتصادية برسم سياسة سعرية كفيلة بتحقيق الأهداف التي ترغب في تحقيقها ، ومن أهمها :

- ١- زيادة عدد العملاء، بزيادة حصة المنشأة في السوق ، مما يتربّع عليه ارتفاع حجم مبيعاتها .
- ٢- تحقيق الحد الأعلى من الأرباح .
- ٣- المحافظة على استقرار الأسعار ، مما يعني المحافظة على العملاء .
- ٤- مواجهة المنافسة التجارية أو الصناعية مع المنشآت الأخرى<sup>(٢)</sup> .

(١) البكري، التسويق أساس ومفاهيم معاصرة، مرجع سابق، ص "١٧٠" ، سماره، تسويق الخدمات السياحية، مرجع سابق، ص "٧٥".

(٢) المصمودي وآخرون، سلوك المستهلك، مرجع سابق، ص "١٨٦" ؛ إدريس، إدارة التسويق، مرجع سابق، ص "٥٣٧" ؛ سماره، تسويق الخدمات السياحية، مرجع سابق، ص "٧٧".

## العوامل المؤثرة في تحديد الأسعار:

يخضع تحديد الأسعار لمجموعتين من العوامل ، إحداهما داخلية متعلقة بقرارات المنشأة الاقتصادية وظروفها ، والأخرى خاضعة لعوامل خارجية لا تقع تحت سيطرتها ، على النحو الآتي :

**أولاً: العوامل الداخلية:**

- ١- أهداف التسعير : حيث تمثل مجموعة الأهداف التي تسعى المنشأة لتحقيقها والتي سبق ذكر أهمها في الفقرة السابقة عاملًا مؤثراً في تحديد السعر .
- ٢- تكاليف الإنتاج : ينبغي على المنشأة الاقتصادية قبل القيام بتحديد السعر المناسب لعرض منتجاتها ، احتساب كافة التكاليف الداخلة في إنتاج الوحدة الواحدة من المنتج ، مع إضافة هامش معقول من الربحية كعائد للاستثمار<sup>(١)</sup> .

## ثانياً: العوامل الخارجية:

١- جهاز السوق : تمثل قوى العرض والطلب في جهاز السوق وتأثير كل من المشترين والمنتجين على الأسعار ، عاملًا خارجيًا قويًا ومؤثراً في تحديد الأسعار ، ومن هنا كان لأيديولوجيات النظم الاقتصادية المختلفة دوراً في تبني أنظمتها الاقتصادية لآلية أسعار تتماشى مع فلسفتها الاقتصادية ، حيث نجد تبني النظام الاقتصادي الرأسمالي لآلية جهاز السوق في تحديد الأسعار وجعل دور الدولة فيه هامشياً ، في حين يأخذ النظام الاقتصادي الإسلامي بآلية جهاز السوق تماشياً مع إقراره بمبدأ الحرية الفردية في المجال الاقتصادي<sup>(٢)</sup> ، ولذا نجد أنه حين غلا السعر في عهد رسول الله ﷺ وطلب منه صاحبته رضوان الله عليهم أن يسّر لهم فأبى ذلك ، فعن أنس بن مالك قال : غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ ، فقالوا : يا رسول الله ﷺ .

(١) هنا، مبادئ التسويق، مرجع سابق، ص "٣٤" ، "٣٥" ، إدريس، إدارة التسويق، مرجع سابق، ص "٥٣٨" .

(٢) شوفي احمد دنيا، النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، الطبعة الأولى، الرياض: مكتبة الخريجي، مطبع الفرزدق التجارية، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م، ص "١٥٣، ١٥٤" ، إدريس، إدارة التسويق، مرجع سابق، ص "٥٣٩" .

الله سعّر لنا ، فقال «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسْعُرُ الْقَابِضُ الرَّازِقُ ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقِي رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِظُلْمٍ فِي دِمٍ وَلَا مَالٍ»<sup>(١)</sup> ، وقد استنبط العلماء من هذا الحديث الشريف حرمة تحديد السعر للمنتجات من قبل الدولة، لأنَّ ذلك مظنة للظلم وحجر على الناس في تصرفاتهم المالية، وهو منافي للحرية التي قد كفلها الإسلام للمتعاملين في حال عدم إضرارهم ببعضهم البعض، وعلى قيام مبدأ التراضي فيما بينهم لقول الحق ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ شَرَاضِ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَكُونُ رَحِيمًا»<sup>(٢)</sup> ، كما أنَّ مراعاة مصلحة المستهلك والمشتري ليست بأولى من مراعاة مصلحة المنتج والبائع<sup>(٣)</sup>.

٢- تدخل الدولة لتحديد السعر : مع اتجاه النظام الاقتصادي الاشتراكي للعمل على تحديد الأسعار وفق آلية جهاز التخطيط الذي تشرف عليه الدولة بالكلية ، فإنَّ النظام الاقتصادي الإسلامي مع أخذه بعيداً الحرية الاقتصادية ، إلا أنه وفي حال اخترت آلية جهاز السوق وحدات عن مسارها الصحيح لتصرفات غير طبيعية قد تلحق الضرر بأي من طرفي التعامل في السوق ، كقيام البائع بحبس الشيء عن البيع للناس ليقلَّ بينهم ما يتربَّ عليه ارتفاع سعره والإضرار بهم<sup>(٤)</sup> ، فإنَّ هذا الأمر مرفوض ومحرم في الإسلام لقوله ﷺ: «مَنْ احْتَرَكَ فَهُوَ خَاطِئٌ»<sup>(٥)</sup> ، ويقول

(١) محمد بن سورة الترمذى، سنن الترمذى، المجلد ٢، الجزء ٣، كتاب البيوع، باب رقم (٧٣)، استانبول: دار الدعوة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ص ٦٠٦.

(٢) القرآن الكريم، سورة النساء، آية رقم (٢٩).

(٣) سابق، فقه السنة، المجلد الثالث، مرجع سابق، ص ٢٦٤؛ محمد علي الفقى، فقه المعاملات المالية "راسة مقارنة"، الرياض: دار المريخ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ص ٢٤؛ مطران، مدخل للذكر الاقتصادي في الإسلام، مرجع سابق، ص ١٣٢؛ دنيا، النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص ١٥٤.

(٤) الفقى، فقه المعاملات المالية، مرجع سابق، ص ٢٢٥.

(٥) مسلم بن الحاج النيسابوري، صحيح مسلم، الجزء ٢، كتاب المسافة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، حديث رقم (١٢٩)، استانبول: دار الدعوة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ص ١٢٢٧.

﴿لَا يَحْكُمُ إِلَّا حَاطِئٌ﴾<sup>(١)</sup>، وعلى هذا فإنه ومن مبدأ العدل المقابل لمبدأ التراضي جاز للدولة بل وجب عليها أن تلجأ إلى التسعير بفرض سعر مناسب يحقق العدالة وهو سعر المثل<sup>(٢)</sup>.



(١) المرجع السابق، الجزء ٢، كتاب المسافة، باب تحريم الاحتكار في الأقواء، حديث رقم (١٣٠)، ص "١٢٢٨".

(٢) دنيا، النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص "١٧٣"؛ مرطان، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، مرجع سابق، ص "١٣٢، ١٣٣".

### ٣- قطاع التوزيع

#### ١/٣ مفهوم التوزيع وأهدافه :

يهدف التوزيع ويُعرَّف على أنَّه الطريق التسويقي الذي تسلكه السلع والخدمات بعد تهيئتها من مراكز إنتاجها مباشرة إلى لحظة نشرها بالأسواق التجارية والصناعية ووصولها إلى المستهلك النهائي والمشتري الصناعي في زمان ومكان الحاجة لها اعتماداً على نقاط وأنواع التوزيع المختلفة<sup>(١)</sup>.

وتشمل عملية التوزيع باعتبارها وظيفة رئيسة للتسويق، اختيار الطرق المثلث لعمليات التعبئة والتغليف للمنتجات بالشكل الذي يكفل الحفاظ عليها من أي ضرر قد يلحق بها خلال عمليات النقل والتخزين، إضافة لعمليات التوفير والتحديد لوسائل النقل الاقتصادية المناسبة لنقل المنتجات، حيث يمثل ذلك الاختيار لنوعية وسائل النقل وطريقة إدارتها، أثر كبير في المحافظة عليها ووصولها إلى مناطق بيعها بالشكل السليم وبالتالي الأقل، وكذا الاختيار المناسب لأساليب التخزين المختلفة للمنتجات من تخفيف أو تبريد أو غيرها من أساليب الحفظ المتعددة بما يحقق الحفاظ عليها حسب طبيعتها ووصولها للمستهلك النهائي بصورة جيدة في شكلها ومكوناتها، وأيضاً خفض للخسائر التي قد تنتج عن سوء التخزين ، مع وجوب ابعاد المنشأة الاقتصادية عن اتخاذ السياسات التخزينية الهدافة إلى احتكار المنتجات مما قد يلحق الضرر بالمستهلكين<sup>(٢)</sup>.

وقد دعا الإسلام بوجه عام إلى أهمية قيام المسلم بإتقان سائر أعماله والإبداع فيها ، ومنها إتقان المنظمة والمنشأة الاقتصادية للعمليات التسويقية التي تقوم بها في مختلف العمليات من تعبئة وتغليف وتخزين ، ففي الحديث الذي روتته السيدة

(١) أميرين، التسويق وإدارة الأعمال التجارية، مرجع سابق، ص"٢٨٣؛ الصميدعي، سلوك المستهلك، مرجع سابق، ص"٢٠٤؛ أبو خضر، أسس التسويق والإعلان، مرجع سابق، ص"٩٧.

(٢) عفر، الاقتصاد الإسلامي، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص"٣٦، ٣٧؛ الأزهري، بحوث التسويق بين المنهج العلمي والتطبيق، مرجع سابق، ص"٨٠.

عائشة رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلْتُمْ كُمْ عَمَلاً أَنْ يَتَقَنَّهُ»<sup>(١)</sup>.

ولما كان العاملون في نقاط التوزيع هم من يحقق عملية الاتصال المباشر بالمشترين، وجب عليهم أن يتعرّفوا على بعض الأمور الهامة التسويقية التي تخدم أهداف المنشأة الاقتصادية ومنها :

- ١- فهم طبيعة المستهلكين وتحديد نوعية احتياجاتهم من المنتجات التي يرغبون في الحصول عليها والتي تدخل ضمن دائرة المنتجات التي تختص المنشأة بإنتاجها .
- ٢- تقدير حجم الطلب المتوقع على المنتج الذي يقومون بتسويقه.
- ٣- التعرف على مختلف المنتجات المنافسة في السوق وخصائصها ، وأسباب تفضيل المستهلكين لها على ما سواها من المنتجات المماثلة.
- ٤- معرفة الزمان والمكان المناسبين لتقديم المنتج المرغوب تسويقه.
- ٥- قياس ردود أفعال المستهلكين تجاه المنتج والملاحظات التي يبدونها حيالها<sup>(٢)</sup>.

### ٣/٣ أنواع قنوات التوزيع:

ت تكون قنوات التوزيع للمنتجات بصفة عامة من نظامين اثنين للتوزيع هما نظام التوزيع المباشر، وغير المباشر، ويكمّن مجال التفرقة بينهما في اعتماد نظام التوزيع غير المباشر على استخدام وسطاء بين المنتجين من جهة والمستهلكين أو المشترين الصناعيين من جهة أخرى، وتأخذ صور تطبيق كل منهما الآتي :

- ١- نظام التوزيع المباشر : ويتألف من طريق البيع الشخصي من قبل مندوبي الجهة المنتجة، أو عن طريق المتجار التابعة لها مباشرة ، أو من خلال قيام جهة الإنتاج

(١) أحمد بن الحسين البهقي، شعب الإيمان، تحقيق محمد زغلول، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ، حديث رقم (٥٣١٢)، ص "٣٣٤"؛ وقال الألباني حديث حسن، أنظر: محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته "الفتح الكبير"، الجزء الأول، الطبعة الثانية، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٦هـ/١٤٠٦م، حديث رقم (١٨٨٠)، ص "٣٨٣".

(٢) الصميدعي، سلوك المستهلك، مرجع سابق، ص "٢٠٤، ٢٠٥".

بالبيع المباشر عن طريق الكتالوجات التي يتم توزيعها على المستهلكين لخثيم على الشراء ، أو عن طريق الاتصال الهاتفي بهم لتحديد النوع والكميات المطلوبة التي يرغبون في شرائها ، ومن خلال البيع الآلي المتمثل في نشر ماكينات للبيع بأماكن ونقط بيع عدّة .

٢- نظام التوزيع غير المباشر : وتنتألف صوره من قيام وسطاء بعملية التوزيع للمنتجات وبيعها بشكلين اثنين :

أ- وسطاء تجار، وهؤلاء تنتقل إليهم ملكية المنتجات، كتجار الجملة والتجزئة «المفرد» .

ب- وسطاء وظيفيون أو ما يسمى بالسماسرة وبالوسطاء الوكلاء ، وهؤلاء لا تنتقل إليهم ملكية المنتجات ، وإنما يعملون في توزيع المنتجات وبيعها مقابل حصولهم على عمولة جراء ذلك<sup>(١)</sup> .



(١) أصغر،أسس التسويق الحديث،مرجع سابق،ص "٢٣٠-٢٣٤":الديوه جي،مبادئ التسويق الزراعي،مرجع سابق،ص "٢٦،٢٧":إدريس،إدارة التسويق،مرجع سابق،ص "٥٧٧-٥٩٣".

## ٤- الإعلان

### ١/٤ تعريف الإعلان:

يُكن القول بأنَّ الإعلان هو أحد أركان التسويق الهامة والرئيسة لما يتضمنه من جهود تهدف إلى تحقيق أهداف الخطة التسويقية وإيصال رسالة المنتج للمستهلك .

ويشمل الإعلان في تعريفه: جميع المجهودات والأنشطة من جانب المعلن، بهدف إقناع المستهلك والمشتري الصناعي بمنتجه من السلع أو الخدمات، وجعلها مقبولة لديه، وذلك بما يتفق وأهداف منشأته الاقتصادية، من خلال وسائل مختلفة، ونظير مقابل مالي يدفعه لأجل تحقيق ذلك<sup>(١)</sup>.

كما يُعرف الإعلان في الاقتصاد الإسلامي بأنه: استخدام وصف بأسلوب مباح، لترويج منتج مباح، بوسائل نشر عامة، مقابل ما يقدمه المعلن من ثمن<sup>(٢)</sup>.

### ٢/٤ أهمية الإعلان:

يمكنا أن نوجز أهمية الإعلان، بذكر أهم النقاط التي تعود فائدتها ونفعها على كلِّ من المنتج والبائع والمستهلك وفق الآتي :

١- بالنسبة للمنتج : من خلال زيادة قدرته على الإنتاج، حيث أنَّ المتوقع من الإعلان أن يقود المستهلكين لزيادة طلبهم على منتجه ويكسبه زبائن المشروعات المنافسة، مما يستدعي مضاعفته للإنتاج وتحقيقه هامش ربح أكبر، وبالتالي خفض السعر النهائي لمنتجه، وهذا ما يقود مرة أخرى إلى مضاعفة الطلب على منتجه من قبل المستهلكين .

(١) أبو خضرير، أسس التسويق والإعلان، مرجع سابق، ص"٢١٥؛ إدريس، إدارة التسويق، مرجع سابق، ص"٦٣١،٦٣٠.

(٢) بيان محمد جميل طحان، دراسة اقتصادية للإعلان في الاقتصاد الإسلامي، مكة المكرمة: رسالة ماجستير، شعبة الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ص"٣٠.

٢- بالنسبة للبائع : يساعد الإعلان على تكوين شهرة لمتجره وجذب المستهلكين له ، مما يحقق على ضوئه أرباح كبيرة نظراً لسرعة دوران البضاعة بزيادة المستهلكين ، مع ما يوفره له الإعلان من الوقت في التعريف بمنتجه وإقناع المستهلك به .

٣- بالنسبة للمستهلك : فإنَّ الإعلان يؤدي إلى رفع المستوى الثقافي لديه بما يحويه الإعلان من معلومات مختلفة تكسبه بشكلٍ أو آخر بعض الأفكار حول خصائص بعض المنتجات الجديدة التي يعود شرائها عليه بالفائدة ، مع ما يتحققه الإعلان من مفاضلة للمستهلك بين المنتجات المتماثلة ، والنفع الذي يعود عليه باختلاف السعر للمنتجات التي يزداد طلب المستهلكين عليها جرأة الإعلان عنها كما ذكرنا سابقاً بالنسبة للمنتج<sup>(١)</sup> .

#### ٤/ أهداف الإعلان :

لما كان الإعلان أحد وسائل الترويج الرئيسية للمنتجات المختلفة ، فهو يسعى إلى تحقيق مجموعة من الأهداف التي من أهمها :

- ١- الوصول إلى أكبر شريحة من المستهلكين نظراً لسعة انتشاره ، بما يكفل انتشار سمعة المعلن ومنتجه وعنوانه ، وسهولة الاتصال به والوصول إليه .
- ٢- سهولة الدخول لأسوق جديدة وتوسيع نطاق بيع منتجات المعلن .
- ٣- دعم أي منتج جديد للمعلن وتعريف المستهلكين به .

٤- تحفيز المعلن للأفراد وتحثهم على شراء منتجه ، ونشره للوعي الثقافي بينهم بما يقدمه من معلومات مفيدة وجديدة عن خصائص منتجه يمكن أن يستفيدوا منها .

(١) أبو خضير، أسس التسويق والإعلان، مرجع سابق، ص ٢٢٢-٢٢٨.

٥. احتفاظ المنتج المعلن لمنتجه بعملائه وربائنه بتواصله معهم عن طريق الإعلان ، وقطعه للطريق على منافسيه وعدم إعطائهم الفرصة لهم بالمنافسة لكسب هؤلاء العملاء أو الاستحواذ عليهم<sup>(١)</sup> .

#### ٤/٤ أنواع الإعلان:

يتم تصنيف الإعلان بحسب الهدف المراد منه ، وعليه جرى تقسيم أنواعه إلى مجموعات وفق أساس واعتبارات عدة ، نذكر منها الآتي :

١- نوعه بحسب البعد المكاني : إذ يكون للبعد الجغرافي أثر في نوع الإعلان ، فقد يكون محلياً ليحصر نشاطه في إقليم أو دولة أو منطقة ما تشمل نطاق تعاملات المنتج ، وقد تتسع دائرة الإعلان ليكون دولياً يشمل عموم المستهلكين أو المشترين الصناعيين .

٢- نوعه بحسب البعد الزمني : إذ هناك إعلانات تحقق أهداف بعيدة المدى وأخرى متوسطة الأجل وأخرى لأهداف قصيرة الأجل يسعى المنتج للوصول إليها من الإعلان عن منتجه .

٣- نوعه بحسب اختلاف العملاء : فهناك الإعلان الاستهلاكي لجمهور المستهلكين النهائين ، والإعلان الصناعي الموجه للمشترين الصناعيين ، والإعلان التجاري المستهدف به تجار الجملة والتجزئة .

٤- نوعه بحسب موضوع الإعلان : حيث نجد أن هناك إعلانات محتواها لمنتج سلعي ، وأخرى لمنتج خدمي ، وقد يكون لمنتج سلعي أو خدمي استهلاكي ، أو لمنتج سلعي أو خدمي إنتاجي .

٥- نوعه بحسب نوع وسيلة الإعلان نو فيه يتم تصنيف الإعلان بحسب نوع الوسيلة التي تم بها الإعلان ، فقد تكون عبر وسائل مرئية كالتلفزيون أو السينما والشبكة العنكبوتية «الإنترنت» ، أو مقروءة كالصحف والمجلات والمطبوعات

(١) الصميدعي، سلوك المستهلك، مرجع سابق، ص ١٩٥؛ أصغر، أساس التسويق الحديث، مرجع سابق، ص ٢٧٦، ٢٧٧.

والنشرات الإعلانية والملصقات واللافتات ورسائل الجوال «الموبایل» وما يرد عبر البريد المباشر من كتالوجات وكتيبات وخطابات، أو مسموعة عبر الإذاعات «أجهزة الراديو»<sup>(١)</sup>.

#### ٤/٤ حكم الإعلان وضوابطه الشرعية:

بعد الذي قد ذكرناه سابقاً عن الإعلان، فإنه يتadar إلى الذهن تساؤل حول حكم قيام المنتجين بالإعلان عن منتجاتهم في ظل الاقتصاد الإسلامي؟

وهنا نقول بأن الأصل في أحكام المعاملات الإباحة ما لم ترد أدلة شرعية تغير هذا الحكم إلى التحريم ، ولذا فإنَّ الأمر للإعلان في اقتصاد إسلامي لم يترك هكذا، بل كانت هناك جملة من الضوابط الشرعية المبنية على نصوص أمراً أو نهاية ، أو اجتهادات فقهية لمصالح مرسلة، تُقْعَد وتضع أطراً أساسية للإعلان كي لا يحيى المعلنون في إعلاناتهم عن المسار الصحيح المباح، فكانت هناك جملة من الضوابط التي ينبغي مراعاتها عند القيام بالإعلان من أهمها :

- ١- الصدق في عرض الإعلان ووصفه وتجنب الكذب فيه.
- ٢- تقديم النصح وتجنب الغش والغرر والخداع.
- ٣- عدم الإعلان عن المنتجات المحمرة.
- ٤- عدم التنقيص أو الإقلال من قيمة المنتجات المنافسة أو الطعن فيها.
- ٥- أن لا يترتب على الإعلان إلحاد الفخر والأذى بالمصالح الخاصة للغير أو العامة للمجتمع<sup>(٢)</sup>.

(١) أبوخضير، أسس التسويق والإعلان، مرجع سابق، ص "٢٠٢، ٢٢١"؛ أصغر، أسس التسويق الحديث، مرجع سابق، ص "٢٧٨، ٢٧٩"؛ خالد مقابلة وآخرون، التسويق السياحي الحديث، الطبعة الأولى، عمان: دار وائل للنشر، ٢٠٠١، ص "٤٥-٢٥٠"؛ أبو قحاف، عبد السلام. التسويق الدولي، الدار الجامعية، ٢٠٠٢، ص "٢٧٦".

(٢) طحان، دراسة اقتصادية للإعلان في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص "٦٩، ٧٤، ٨٨، ١٢٤-١٢٩".

## ٥- مسؤوليات التسويق وأخلاقياته

### ١/٥ مسؤوليات التسويق :

يقع على عاتق الإدارة التسويقية العاملة بأي منشأة اقتصادية لتأدية مهامها التسويقية المنطة بها ، مسؤوليات عدة تجاه أطراف مختلفة ، ينبغي عليها الالتزام بها ومراعاتها كما يلي :

١- المسئولية تجاه المنشأة الاقتصادية بتحقيق الأرباح : وتعد هذه المسئولية منطلق عمل الإدارة أو الفريق التسويقي ، إذ يُعد تحقيق الأرباح وتعظيمها لمالكي المنشأة ، الهدف الرئيس الذي تسعى الإدارة التسويقية لتحقيقه<sup>(١)</sup>.

٢- المسئولية تجاه المستهلكين والمشترين الصناعيين : وهي الدائرة الوسطى في نطاق المسئولية التسويقية ، إذ يمثل المستهلكون النهائين والمشترون الصناعيين الجهة المستهدفة بالعمل التسويقي ، وتشمل مسئولية الجهة التسويقية تجاههم مجموعة من الحقوق وفق الآتي :

أ- حق الأمان : ويعني ذلك حق المستهلك أو المشتري ضد المنتجات من السلع أو الخدمات التي قد تكون سبباً في إلحاق الضرر به في حياته ، حيث المنتج مطالب بتحقيق السلامة والأمان في منتجاته التي يقدمها للجمهور ، وتوفير المعلومات الكافية عنها ، وتطوير معايير الإنتاج ورفع مستوى الرقابة على النوعية الإنتاجية ، مع تقديم الضمانات لدقة الإنتاج وكفاءته ، والصيانة الكاملة له .

ب- حق الحصول على المعلومات : ويراد بذلك حماية المستهلك من عمليات التضليل والاحتيال والخداع في المعلومات التي تقدم عن المنتج سواء عن طريق الإعلان أو بأي وسيلة أخرى ، مما يلزم السوق بكفاية المعلومات عن المنتج الذي يقوم بتسويقه ، ومصداقية المعلومات المقدمة عنه .

(١) البكري، التسويق أساس ومقاييس معاصرة، مرجع سابق، ص "٢٣٤".

ج- حق الاختيار واسماع رأيه: فمتى كانت هناك قيود مفروضة على دخول منتجين آخرين للسوق لإنتاج وعرض سلع وخدمات أخرى مماثلة، كان في ذلك احتكار للمُنتَج المعروض، وحرمان للمستهلك من حق الاختيار بين البديل المعروضة والمتماثلة، وفي الاستفادة من التنافس السعري الذي قد يحدث في ظل المنافسة الكاملة أو الاحتكارية، مع حق المستهلك في إبداء رأيه للمنتجات التي يقوم بشرائها أو استهلاكها أو استخدامها، لاسيما إذا كانت معرضة لاحتمالات التلف ، أو الإضرار به في صحته.

د- ضمان المنتج: ويراد به التزام المسوّق ضمنياً أو صراحة، بشكل مكتوب أو شفهي للمشتري أو المستهلك، بعدم وجود عيوب في منتجه، وأنه يتحمل المسئولية تجاه ما أنتج في حالة ظهور عيوب فيها بعد عملية الشراء ، ولم يكن المشتري على علم بها أو مطلعًا عليها وقت الشراء<sup>(١)</sup>، وقد أثبتت الشرع الحكيم خيار العيب لمن فوجئ به بأحاديث عدة منها قول الرسول ﷺ «الMuslim Aخو Muslim، لا يحمل Muslim باع من أخيه بياعاً، وفيه عيب، إلا أبىنه له»<sup>(٢)</sup>، وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه من أنَّ الرسول ﷺ مرَّ على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال : «ما هذا يا صاحب الطعام؟» قال : أصابعه السماء يا رسول الله ! قال : «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ؟ من غش فليس مني»<sup>(٣)</sup>.

٢- المسئولية تجاه المجتمع وهي المسئولية ذات النطاق الأوسع والأشمل ، حيث لا تنحصر علاقة الجهة التسويقية بحدودها الداخلية تجاه المنشأة التي تعمل ضمن إطارها ، أو البيئة القريبة التي تتعامل معها من مستهلكين أو مشترين صناعيين ،

(١) بازرعة، إدارة التسويق، مرجع سابق، ص ٢٩٥-٢٩٦؛ ثامر البكري، التسويق والمسؤولية الاجتماعية، عمان: دار وائل للنشر، ص ١٢٦-١٣٠، وهـ ١٤٠٩ هـ / مـ ١٩٨٩ مـ، ص ٢٦١.

(٢) محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، سنن ابن ماجه، الجزء الثاني، كتاب التجارات، باب من باع عيباً فليبينه، حديث رقم (٢٤٦)، استانبول: دار الدعوة، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ مـ، ص ٧٥٥.

(٣) مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، الجزء ١، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ من غشنا فيس منا، حديث رقم (١٦٤-١٠٢)، ص ٩٩.

بل تتعداها إلى اعتبار مصلحة المجتمع وتحقيق الرفاهية العامة له فوق أي اعتبار آخر، مع سعيها فيما يتعلق بتحقيق الأرباح إلى العمل على إيجاد التوازن في تحقيقه بين مسؤوليتها تجاه المنشأة التي تنضوي تحت إدارتها، وبين مسؤوليتها تجاه المجتمع، وبالقدر الذي يدفع التعارض ويحقق المصلحة للجانبين<sup>(١)</sup>.

## ٥/ أخلاقيات التسويق:

هناك مجموعة من القواعد والقيم الأخلاقية في التعاملات التي قد أُطْر لها الإسلام، مما يستلزم على مزاولي العمل التسويقي الأخذ بها والعمل بمقتضاها قبل بدئهم بمارسته وأثنائه وفق الآتي :

١- منع تبادل المنتجات الضارة وغير النافعة: فمن باب رعاية الإسلام لصالح المجتمع وسعيه لتحقيقها، وحمايته لأفراده، فقد عمد من خلال نظامه الاقتصادي إلى تحريم إنتاج كافة السلع والخدمات الضارة وغير النافعة للفرد أو المجتمع، أو تسويقها<sup>(٢)</sup>.

٢- منع الاحتكار: والمراد به الاحتكار غير المشروع الذي يتربّط على وجوده الإضرار الآخرين، إذ قد يكون المسوّق للمنتج المعروض بالسوق وحيداً لسبب أو آخر، كعدم دخول منتجين آخرين في تقديم منتجات مماثلة لما يعرضه بالسوق، ولهذا كانت علة التحرير في الإضرار بالمستهلكين، حيث يقول الرسول ﷺ «من احتكر فهو خاطئ»<sup>(٣)</sup>، ويقول ﷺ «لا يحتكر إلا خاطئ»<sup>(٤)</sup>، كما نهى ﷺ عن تلقي الركبان وبيع الحاضر للباد إذ يقول في الحديث الذي رواه ابن عباس رض «لا تلقو الركبان ولا بيع حاضر لباد»<sup>(٥)</sup>، منعاً للاحتياط الذي قد

(١) البكري، التسويق أسس ومفاهيم معاصرة، مرجع سابق، ص "٢٣٥".

(٢) عفر، الاقتصاد الإسلامي، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص "٣٤".

(٣) الحديث تم ذكره سابقاً في موضوع التسعير.

(٤) الحديث تم ذكره سابقاً في موضوع التسعير.

(٥) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، المجلد ١، الجزء ٣، كتاب البيوع، باب رقم (٦٨)، ص "٢٧".

يحدث نتيجة استحواذ المشتري على السلعة المشتراء ، ومن ثم حبسها عن الناس ليارتفاع سعرها .

٣- منع الغش والغرر والغبن: وهو كل ما يحتوي جهالة ، أو يتضمن مخاطرة ، أو ينطوي عل تدليس في البيع<sup>(١)</sup>، يقول الرسول ﷺ في الحديث الذي رواه أبو هريرة رض: «من حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلِيُسْمَعْ مَنَا ، وَمَنْ غَشَّنَا فَلِيُسْمَعْ مَنَا»<sup>(٢)</sup>، كما قال ﷺ في الحديث الذي رواه أبو هريرة رض: «لَا تُصْرِّوُ الْإِبَلَ وَالْفَنَمَ»<sup>(٣)</sup>، ويقول عليه أفضل الصلاة والتسليم «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبينما بورك لهما في بيعهما ، وإن كتما وكذبا ، محقت بركة بيعهما»<sup>(٤)</sup>، كما نهى المصطفى ﷺ فيما رواه أبو هريرة رض عن بيع الغرر<sup>(٥)</sup> .

ومن صور الغش تطفييف الميزان لقول الحق تبارك وتعالى ﴿وَيَأْلِلُ لِلنَّاطِقِينَ الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفِفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَّنُوهُمْ يُحْسِرُونَ﴾<sup>(٦)</sup> ، والمراد بالتطفييف هنا البخس في المكيال والميزان إماً بالازدياد إن اقتضى من الناس ، وإماً بالنقصان إن قضاهم<sup>(٧)</sup> .

٤- الصدق وعدم المغالاة في الربح : حيث يوجه الإسلام المتعاملين في السوق بالتزام الصدق في تعاملاتهم ، ومن مقتضى ذلك عدم الخلف الكاذب لتصريف السلعة لقوله ﷺ في الحديث الذي رواه أبو ذر رض: «ثُلَاثَةٌ لَا يَكْلِمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ، وَلَا يَزِيَّكُمْ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» قال فقرأها رسول الله ﷺ ثلاثة

(١) الفقي، فقه المعاملات المالية، مرجع سابق، ص "٢٠٥"؛ عبد المحسن بن عبد الله آل الشيخ وآخرون، مبادئ الاقتصاد الإسلامي، القاهرة: دار الفتح للإعلام العربي، ص "٥١، ٥٠".

(٢) مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، الجزء ١، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ من غشنا فليس منا، حديث رقم (١٦٤-١٠١)، ص "٩٩".

(٣) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، المجلد ١، الجزء ٣، كتاب البيوع، باب رقم (٦٤)، ص "٢٥".

(٤) المرجع السابق، المجلد ١، الجزء ٣، كتاب البيوع، باب رقم (١٩)، ص "١٠".

(٥) مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، الجزء ٢، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر، حديث رقم (١٥١٣)، ص "١١٥٣".

(٦) القرآن الكريم، سورة المطففين، الآيات رقم (٣-١).

(٧) أبو الفداء إسماعيل ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، كتب هوامشه وضبطه حسين زهران، المجلد الرابع، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ١٩٨٨هـ/١٤٠٨م، ص "٧٦٠".

مرارٍ ، قال أبو ذر رض : خابوا وخسروا ، من هم يا رسول الله ؟ قال «**المُسِيلُ والمنَّانُ والمنفَقُ سُلْعَتُهُ بِالحَلْفِ الْكَاذِبِ»<sup>(١)</sup> .**

٥- إلغاء التدخل غير المشروع وبعض أنواع الوساطة غير المشروعة في التبادل : و تتعدد أنواع تلك التعاملات غير المشروعة كبيع النجاش وهو : اتفاق البائع مع طرف آخر يتضمن الشراء بهدف رفع سعر السلعة دون الرغبة في شرائها ، أو قيام البائع أو المسوق بعرض منتجه على من اشتري من غيره ليفسخ الشاري بيده الأول<sup>(٢)</sup> ، فعن ابن عمر رض قال : نهى النبي صل عن النجاش<sup>(٣)</sup> ، وعن سوم الرجل على سوم أخيه لقوله صل «لا يبيع على بيع أخيه ولا يسم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك»<sup>(٤)</sup> .

٦- السماحة في البيع والشراء : إذ ينبغي على المسوق أن يكون سمحاً في تعامله بالبيع ، مما يجعله قريباً من الله ومحبوباً من الناس<sup>(٥)</sup> ، فعن جابر بن عبد الله رض أنَّ رسول الله صل قال : «حَمَّ اللَّهُ رَجُلًا سَمِحًا إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا اقْتَضَى»<sup>(٦)</sup> .

(١) مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، الجزء ١، كتاب الإيمان، باب بيان غلط تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف، حديث رقم (١٧١)، ص ١٠٢.

(٢) عفر، الاقتصاد الإسلامي، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ٤٢، ٤٣.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، المجلد ١، الجزء ٣، كتاب البيوع، باب رقم (٦٠)، ص ٢٤.

(٤) المرجع السابق، المجلد ١، الجزء ٣، كتاب البيوع، باب رقم (٥٨)، ص ٢٤.

(٥) الغرفة التجارية الصناعية بجدة «مركز البحث»، أضواء على فن البيع، جدة: شركة المدينة المنورة المنورة للطباعة والنشر، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ص ٨٨.

(٦) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، المجلد ١، الجزء ٣، كتاب البيوع، باب رقم (١٦)، ص ٩.

## الخاتمة

من خلال القراءة في هذا الموضوع والكتابة فيه ظهرت لي مجموعة من النتائج وتبينت بعض التوصيات لعل أهمها ما يلي :

النتائج:

- ❖ أن هناك ترابطًا قويًا فيما بين علمي الاقتصاد والتسويق ، إذ أصبح الآن علم التسويق مع تطور أساليبه ومجلاته في ضوء التقدم المعرفي والتكنولوجي وثورة المعلومات ، ذا أهمية للمنشآت الاقتصادية ، وللدول التي تتعامل وفق أنظمة اقتصادية متقدمة .
- ❖ للتسويق أهميته الاقتصادية على المستويين الكلي والجزئي والمتمثل في تحقيقه معدلات جيدة للتنمية الاقتصادية، وإتاحة فرص عمل عديدة لطالبيها، وبإحداث تغيير كبير في نمط الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسلوكية للمجتمع، مع تأثيره على بقاء ونمو المنشآة الاقتصادية ونجاح مشاريعها .
- ❖ يمثل إشباع حاجات ورغبات المستهلكين وتعظيم رضاهما مما يقدم من مختلف المنتجات السلعية والخدمية ، وكذا تحقيق الميزة التنافسية للمنشآة الاقتصادية بتعظيم حجم المستهلك من منتجاتها ، أهم أهداف التسويق .
- ❖ تنطوي ماهية العملية التسويقية على تهيئة وعرض السلع والخدمات المتنوعة ، والتي ينبغي في اقتصاد إسلامي أن تكون مباحة شرعاً .
- ❖ يعد السعر أحد المسؤوليات الهامة والرئيسية لإدارة التسويق ، وذلك لما يترتب على تحديده من بيان حجم الأرباح للمنشآة الاقتصادية مستقبلاً ، كما أنه ولتأثيره على قرارات كل من العارضين والطلابين لشتى المنتجات ، ترك الإسلام آليه عمله لجهاز السوق تمشياً مع مبدأ الحرية الفردية ، إلا أنه في حال اخرفت تلك الآلية عن مسارها الصحيح ، أوجب الإسلام على الدولة أن تقوم بفرض سعر مناسب يحقق العدالة ويصون الحقوق .

- ❖ يعتبر الإعلان أحد الأركان المؤثرة في العمل التسويقي، ولذا كان في المنهج الإسلامي من الضوابط له، ما يكفل قيامه بالدور المنوط به على الوجه السليم والصورة المناسبة.
- ❖ للتسويق مسئوليات تقع على عاتق الإدارة التسويقية ينبغي الالتزام فيها، وأخلاقيات يجب على العاملين في مجاله الأخذ بها ، وقد وضع الإسلام الأطر والقواعد المثلثة التي ينبغي مراعاتها لمن يتولى مزاولة تلك الأعمال.

#### الوصيات:

- أهمية أن تعمد المنشآت الاقتصادية على تطوير قدرات العاملين لديها في المجال التسويقي بما يتواكب والمستوى المتقدم الذي وصل إليه التسويق عالمياً، والإفادة من معطيات التقنية في هذا المجال.
- ضرورة قيام القطاعات التعليمية العليا في المجتمعات الإسلامية باستحداث برامج تعليمية حديثة في المجال التسويقي والتوسيع فيها ، نظراً لأهمية هذا القطاع وقدرته على امتصاص أعداد كبيرة من الراغبين في العمل وطالبي التوظيف.
- الإفادة من خدمات التسويق الإلكتروني في توظيف العنصر النسائي بالمجتمعات الإسلامية، وذلك لما يترتب عليه من توسيع دائرة فرص العمل لديهن ، وتحقيقه للفصل الشرعي في عمل المرأة بمعزل عن الاختلاط بالرجال غير المحارم أو الخلوة بهم.
- الدعوة إلى تبني الجهات الرسمية إنشاء واستحداث نظام تسويقي مقتن قائم على أسس منهجية وأخلاقية شرعية، تتحد في بنوده مختلف الجوانب التي تعنى بالعمل التسويقي من حقوق وواجبات ومسئوليات وغير ذلك.

## ثبوته المصادر

- ١- القرآن الكريم .
- ٢- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل .تفسير القرآن العظيم،كتب هوامشه وضبطه حسين زهران، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م، ص "٧٦٠".
- ٣- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني .سنن ابن ماجه، استانبول: دار الدعوة، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م.
- ٤- أبو خضر، بسام محمد .أسس التسويق والإعلان، عمّان: دار الفرقان للنشر والتوزيع، المطبعة الوطنية.
- ٥- أبو قحف، عبدالسلام .أساسيات التسويق، الدار الجامعية .
- ٦- أبو قحف، عبدالسلام .التسويق الدولي ، الدار الجامعية، ٢٠٠٢ م .
- ٧- إدريس، ثابت عبد الرحمن وآخرون .إدارة التسويق «مدخل استراتيجي تطبيقي» ، الطبعة الأولى، الكويت: مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م.
- ٨- الأزهري، محي الدين عباس .بحوث التسويق بين المنهج العلمي والتطبيق، مصر: دار المعارف .
- ٩- أصغر، محمد حسين علي .أسس التسويق الحديث، بغداد: دار الرسالة للطباعة .
- ١٠- آل الشيخ، عبد المحسن بن عبد الله وآخرون .مبادئ الاقتصاد الإسلامي، القاهرة: دار الفتح للإعلام العربي .
- ١١- الألباني، محمد ناصر الدين . صحيح الجامع الصغير وزيادته «الفتح الكبير» ، الطبعة الثانية، بيروت: المكتب الإسلامي ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .

- ١٢-أميرين، بيير وأخرون. التسويق وإدارة الأعمال التجارية، ترجمة وإعداد إياد زوكار، الطبعة الأولى، دار الرضا للنشر، ١٩٩٩ .
- ١٣-بازرعة، محمود صادق. إدارة التسويق، الناشر المكتبة الأكاديمية المصرية، عربية للطباعة والنشر، ٢٠٠١ م.
- ١٤-البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري، استانبول: دار الدعوة، ١٤٠١ هـ/١٩٨١ م.
- ١٥-برعي، محمد خليل. مبادئ الاقتصاد ، الطبعة الثانية، القاهرة: مكتبة نهضة الشرق، مطابع الدجوي، ١٩٨١ م.
- ١٦-البكري، ثامر. التسويق أسس ومفاهيم معاصرة، الطبعة العربية، عمان: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦ م.
- ١٧-البكري، ثامر. التسويق والمسؤولية الاجتماعية، عمان: دار واصل للنشر.
- ١٨-البيهقي، أحمد بن الحسين. شعب الإيمان، تحقيق محمد زغلول، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠ هـ .
- ١٩-الترمذى، محمد بن سورة. سنن الترمذى، استانبول: دار الدعوة، ١٤٠١ هـ/١٩٨١ م.
- ٢٠-حنا، نسيم. مبادئ التسويق، الرياض: دار المريخ للنشر، ١٤٠٥ هـ/١٩٨٥ م.
- ٢١-دنيا، شوقي أحمد. النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي ، الطبعة الأولى، الرياض: مكتبة الخريجي، مطابع الفرزدق التجارية، ١٤٠٤ هـ/١٩٨٤ م.
- ٢٢-الديوه جي، أبو سعيد. مبادئ التسويق الزراعي، ١٤٢٢ هـ/٢٠٠١ م.
- ٢٣-الزحيلي، وهبه. الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الثالثة، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٩ هـ/١٩٨٩ م.
- ٢٤-سابق، سيد . فقه السنة، جدة: دار القبلة الإسلامية، شركة دار العلم للطباعة والنشر .

- ٢٥- سماره، فؤاد رشيد . تسويق الخدمات السياحية ، عُمان : دار المستقبل للنشر والتوزيع ، ٢٠٠١ م .
- ٢٦- الصميدعي ، محمود جاسم وآخرون . سلوك المستهلك «دخل كمي وتحليلي » ، الطبعة الأولى ، عُمان : دار المناهج للنشر والتوزيع ، ٢٠٠١ هـ / ١٤٢١ م .
- ٢٧- طحان ، بيان محمد جميل . دراسة اقتصادية للإعلان في الاقتصاد الإسلامي ، مكة المكرمة : رسالة ماجستير ، شعبة الاقتصاد الإسلامي ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى ، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م .
- ٢٨- عفر ، محمد عبد المنعم . الاقتصاد الإسلامي «دراسات تطبيقية» ، الطبعة الأولى ، جدة : دار البيان العربي ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .
- ٢٩- الغرفة التجارية الصناعية بابها . دور التسويق السياحي في التغلب على الآثار السلبية للسياحة الموسمية ، ورقة عمل مقدمة لندوة السياحة والعولمة ، أبها : كلية الأمير سلطان لعلوم السياحة والفندقة ٢٢ - ٢٤ / ١٤٢٥ هـ .
- ٣٠- الغرفة التجارية الصناعية بمدحه «مركز البحوث» . أضواء على فن البيع ، جدة : شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م .
- ٣١- الفقي ، محمد علي . فقه المعاملات المالية «دراسة مقارنة» ، الرياض : دار المريخ ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .
- ٣٢- فكري ، مصطفى وآخرون . مبادئ التسويق الزراعي ، دار المطبوعات الجديدة ، ١٩٧٩ م .
- ٣٣- مذكور ، قطب شعيب . «دور التسويق في التنمية الاقتصادية» ، مجلة المدير العربي ، العدد ٨٧ ، القاهرة : مجلة تصدرها جماعة خريجي المعهد القومي للإدارة العليا ، يوليو ١٩٨٤ م ، ص "٨٩" .
- ٣٤- المرسي ، جمال الدين محمد وآخرون . المنشآت التسويقية «دخل وصفي تحليلي » ، الطبعة الرابعة ، الكويت : مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع ، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م .

التسويق في الاقتصاد الإسلامي

د. عبد اللطيف بن عبد الله العبد اللطيف

٣٥- مرطان، محمد سعيد . مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام ، الطبعة الأولى ،  
بيروت: مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.

٣٦- مقابلة، خالد وأخرون . التسويق السياحي الحديث ، الطبعة الأولى ، عمان: دار  
وائل للنشر ، ٢٠٠١ م.

٣٧- النيسابوري، مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم ، استانبول: دار الدعوة ،  
١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م.



